اتفـــاقية بين

حكومة جمهورية ليتـوانيا

وحكومـة سـلطـنـة عُمـــان

حـول التعـــاون الاقتصـــادي

انطلاقًا من العلاقات المتميزة بين حكومة جمهورية ليتوانيا, وحكومة سلطنة عُمان (والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين")،

ورغبة من البلدين في تقوية وتطوير العلاقات الاقتصادية بينهما على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

وإدراكًا منهما بأن هذه الاتفاقية ستؤدي إلى تسهيل مختلف أشكال التعاون بينهما، وخصوصًا في المجال الاقتصادي،

واستنادًا على مبادئ القانون الدولي المقرة عالميًّا،

فقد اتفق الطرفان على ما يأتي:

المادة 1

1- يجوز للطرفين - وفقًا للقوانين والتشريعات النافذة في إقليميْهما - السعي لتطوير وتقوية وتنويع التعاون الاقتصادي النافع والمشترك بينهما في المجـالات ذات الاهتمام المشترك، وخصوصًا في المجالات الآتية:

- الصناعة.
- الطاقة.
- النقل.
- العلوم والتقنيات والابتكارات.
- تقنية المعلومات والاتصالات وتطوير المجتمع التقني.

- صناعة مواد البناء والتشييد.
- حماية البيئة.
- الزراعة.
- السياحة.
- التعليم.
- الخدمات الصحية.

2- على الطرفين التشاور بينهما من أجل تحديد أولويات مجالات التعاون الواردة في هذه المادة.

المادة 2

1. يسعى الطرفان إلى تأسيس وتطوير علاقات اقتصادية طويلة المدى بين الكيانات الاقتصادية ومؤسساتها التمثيلية بكلا البلدين.
2. يشجّع الطرفان التعاون والتطوير الاقتصادي بين الكيانات الاقتصادية ببلدي الطرفين على أساس التعاقد، وذلك وفقًا للتشريعات النافذة في كلٍّ من البلدين، وخاصة عبر الآتي:
   - خلق مناخ استثماري ملائم.
   - تسهيل تبادل المعلومات ذات العلاقة.
   - تسهيل تكوين علاقات بين الكيانات الاقتصادية، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كذلك المؤسسات التمثيلية ببلديهما.
   - تسهيل تنظيم المعارض والندوات في إقليم الطرفين المتعاقدين، وتشجيع مشاركة الكيانات الاقتصادية ببلدي الطرفين بها.

المادة 3

تسعى المؤسسات ذات العلاقة ببلدي الطرفين لضمان تبادل المعلومات الآتية، وذلك وفقًا للتشريعات النافذة في بلديْهما:

أ. القوانين والتشريعات المنظمة للأنشطة الاقتصادية والإحصائيات وغيرها من المعلومات ذات العلاقة.

ب. المشاركة في المؤسسات الاقتصادية العالمية والجهات التكاملية.

ج. الإجراءات التي تشجع عملية حركة السلع والخدمات، والتي تهدف إلى تحسين التعاون بين الشركاء التجاريين المحتملين ببلدي الطرفين، وكذلك المعلومات حول أيٍّ من الحوافز المطبقة في بلدي الطرفين.

د. المعارض ومهمات العمل حول أنظمة المعلومات الاقتصادية.

المادة 4

1- تُشكل لجنة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة")، وتتكون من ممثلين من ذوي العلاقة من المؤسسات والمنظمات ببلدي الطرفين، كما يجوز دعوة ممثلين من القطاع الخاص، وشركات الأعمال للمشاركة في اجتماعات اللجنة.

2- تتولى اللجنة المهام الآتية :

- الإشراف على المواضيع المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.
- دراسة إمكانيات تطوير التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلدي الطرفين، وتشجيع تنفيذ برامج دعم لها.
- تشجيع وتطوير التعاون بين المنظمات التجارية والصناعية في كلا البلدين.
- متابعة تطور التعاون الثنائي الاقتصادي، وتبادل المعلومات حول التطور الاقتصادي وبرامج الاستثمار في كلا البلدين.

3- يجب على كلٍّ من الطرفين تعيينُ ممثلٍ كرئيس، وممثلين آخرين في تشكيل اللجنة، ويكون التواصل من خلال القنوات الدبلوماسية لإرسال الأسماء والمسميات الوظيفية لهم.

4- تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من أحد الطرفين، ويتمُّ ترتيب عقد الاجتماعات بالتناوب في كلا البلدين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 5

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بين الطرفين من خلال تبادل المخاطبات عبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة (7) الفقرة (1) من هذه الاتفاقية.

المادة 6

تتمُّ تسوية أيِّ خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ودِّيًّا من خلال المشاورات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 7

1- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابيٍّ عبر القنوات الدبلوماسية، والذي يخطر به الطرفان بعضهما بعضًا باستكمال جميع الإجراءات الداخلية اللازمة.

2- تسري هذه الاتفاقية لمدة (5) خمس سنوات، وتتجدد تلقائيا لمدة أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحدُ الطرفين الطرفَ الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها.

وُقِّعَتْ هـذه الاتفاقية في مسقـــط بتـاريخ 11 شـوال 1439هـ الموافق 25 يونيـو 2018م من نسختين أصليتين باللغات الليتوانية, والعربية، والإنجليزية، لكلٍّ منها ذات الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يُعْتَدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية ليتوانيا	**عن حكومة سلطنـة عُمـــان**
نـــيرس جـيرمـــاناس	**المهندس/ أحمـد بن حسـن الـذيـب**
نائـب وزيـر الخـــارجية	**وكيل وزارة التجـــارة والصنـــاعة**